

## أثر العقد الباطل بالنسبة للغير\*

Pr. Sa'ad Husain abid mulhim  
Université Fallujah Iraq

أ.د. سعد حسين عبد ملحم  
كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق

### ملخص

إذا تلقى شخص من أحد المتعاقدين حفاظاً على الشيء الذي هو محل العقد الباطل فهل يسري البطلان بالنسبة للغير كما يسري في العلاقة بين المتعاقدين باعتبار أن العقد الباطل عدم، وأن تقرير البطلان يكون بأثر رجعي. وإذا كان الجواب عن هذا السؤال بالإيجاب فمعنى ذلك سقوط الحق الذي كسبه الغير لسقوط حق من أدلى له بهذا الحق بسبب البطلان. فالفكرة الأساسية التي يقوم عليها البحث هي كيف نحمي المتصرف إليه (الغير) من كون المتصرف أصبح غير مالك بعد بطلان سند ملكيته بأثر رجعي.

**الكلمات الدالة:** العقد الباطل، الغير، سند الملكية

### The effect of the invalidity contract in front of the foreigners

#### Abstract

If a person receives from one of the contractors really the thing that is wrong decade should she applies for invalidity is also applies in the relationship between contractors ، as the contract wrong not to ، and that the report be retroactive invalidity. If the answer to this question in the affirmative ، it means that the fall of the right ، which earned him third parties to the fall of the right of him made the right because of nullity.

The basic idea underlying the research is how to protect the administrator to (others) from the fact that the administrator has become the owner after the invalidity of support ownership retroactively.

#### Key words

Foreigner ، invalidity of contract ، vouchers ownership.

\* تم استلام المقال بتاريخ 12/03/2015 وتم تحكيمه بتاريخ 04/05/2015 وُقبل للنشر بتاريخ 10/11/2015.

## Effet d'un contrat annulé sur autrui

### Résumé

Le contrat annulé peut-il être validé pour autrui si ce dernier perçoit un une chose ou droit découlant de ce contrat? Si la réponse est positive ، cela conduira à la perte d'un droit acquis par autrui pour cause de l'annulation ، avec effet rétroactif ، du contrat. L'idée principale de cet article réside dans la recherche des moyens de protection d'autrui du fait qu'un cocontractant n'a plus la qualité de propriétaire de la chose avec effet rétroactif.

### Mots clé

contrat annulé ، autrui ، acte de propriété.

### مقدمة

### أولاً/ أهمية الموضوع وسبب اختياره

إذا كان الخلف الخاص، وهو من تلقى من سلفه ملكية شيء محدد أو حق عيني آخر عليه أو من ينتقل إليه حق شخصي كان سلفه داثناً به من قبل، يتأثر بالعقود التي سبق لسلفه إبرامها متعلقة بالحق الذي خلف سلفه فيه، وبعبارة أدق يسري إليه أثر العقد الذي ابرمه سلفه بشروط حدها القانون، فان نفس هذا المبدأ يطبق بصدق بطلان العقد الذي أستند عليه احد المتعاقدين في التصرف إلى الغير(الخلف الخاص) إذ أن أثر بطلان عقد السلف يمتد كقاعدة عامة إلى خلفه الخاص .

ويتمثل سبب أمتداد أثر بطلان العقد إلى الغير في قاعدتين : القاعدة الأولى : تقضي بأنه إذا زال حق شخص على شيء زال تبعاً له حق من تلقى عنه حقاً على هذا الشيء. أما القاعدة الثانية : فتقضي بأن الشخص لا يمكنه ان ينقل إلى غيره من الحقوق أكثر مما يملك أو كما يُقال فاقد الشيء لا يعطيه .

لكن تطبيق هذه القواعد على أطلاقها يؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات. إذ ان هذه القواعد يعارضها من ناحية أخرى المبدأ الذي يقضي بضرورة حماية من اطمأن إلى ما ظهر له وأعتقد بحسن نية بمطابقته للحقيقة فتعامل على أساسه. حيث أن أبطال العقود التي أبرمت على أساس هذا الظاهر وأزالت ما يترتب عليها من آثار من لحظة إبرامها سيؤدي بالتأكيد إلى اضطراب المعاملات وعدم استقرارها. ومن هنا تظهر أهمية تنظيم أثر العقد الباطل بالنسبة للغير في تحقيق استقرار المعاملات كما ان هذا الموضوع رغم أهميته إلا انه لم ينل حظه الكافي من اهتمام الفقه بالإضافة إلى ان

تنظيم المشرع لهذا الموضوع يعتريه القصور في بعض جوانبه. ولهذه الأسباب اخترنا البحث في أثر العقد الباطل بالنسبة للغير.

### **ثانياً / مشكلة البحث**

تتلخص مشكلة البحث في السؤال الآتي: هل هناك وسائل قانونية تحمي الغير الخاص(الغير) من امتداد أثر بطلان العقد إليه وتحفظ له الحق الذي أكتسبهٌ منْ أبطل العقد الذي كان سند ملكيته، دون أن يضطر هذا الغير(المتصف إلـيه) إلى إعادة ما أكتسبهٌ من حق تبعاً لإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل ابرام العقد تطبيقاً لمبدأ سريان البطلان بأثر رجعي.

### **ثالثاً / منهج البحث**

أتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن إذ وقفنا بالتحليل الدقيق على نصوص القانون وأراء الفقه وأحكام القضاء(التي تيسر الحصول عليها) بخصوص موضوع البحث. وكانت المقارنة بين القانون المدني العراقي من جهة والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني من جهة أخرى .

### **رابعاً / خطة البحث**

من أجل الإحاطة بموضوع أثر العقد الباطل بالنسبة للغير على النحو الذي يمكننا من توضيح حقيقته وبيان موقف القانون والفقه والقضاء منه، قسمناه إلى مباحثين خُصص الأول منها لبيان الآلية القانونية لتأثير الغير بالعقد الباطل. أما البحث الثاني فقد كرس لبحث الوسائل التي أقرها القانون لحماية الغير حسن النية من أثر بطلان عقد سلفه. ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترنات التي تمخض عنها البحث.

### **المبحث الأول / الآلية القانونية لتأثير الغير بالعقد الباطل**

إذا أردنا الإجابة عن السؤال الآتي: هل يؤثر العقد الباطل على الغير؟ فان الإجابة تقتضي ابتداءً تحديد من هو الغير بالنسبة لأنّ العقد الباطل والقاعدة العامة في هذا الآخر. ثم بيان الاستثناءات الواردة على حكم القاعدة العامة إن وجدت.

وعليه نقسم هذا البحث إلى مطابقين : المطلب الأول نخصصه لتحديد المقصود بالغير والقاعدة العامة في أثر العقد الباطل بالنسبة له. أما المطلب الثاني فنبحث فيه الاستثناء من حكم القاعدة العامة وأساسه القانوني .

**المطلب الأول / تحديد المقصود بالغير والقاعدة العامة في أثر العقد الباطل بالنسبة له**

نبين ابتداءً منْ هو الغير ثم نشرح القاعدة العامة في أثر العقد الباطل بالنسبة له.

وذلك في الفرعين الآتيين :

### **الفرع الأول / تحديد المقصود بالغير**

الغير هو منْ لم يكن طرفاً في العقد الباطل لكنه تلقى من أحد المتعاقدين (وتحديداً المتصرف إليه في العقد الباطل) حقاً على الشيء محل العقد الذي تقرر بطلانه. إذن بعبارة أدق الغير هو الخلف الخاص لأحد المتعاقدين.

مثال ذلك ان يشتري(أ) عقاراً من(ب) بعقد باطل ثم يبيع ذلك العقار بدوره إلى(ج)، فهنا (ج) هو الغير بالنسبة للعقد الباطل بين (أ) و (ب).

### **الفرع الثاني / القاعدة العامة في أثر العقد الباطل بالنسبة للغير**

الأصل ان العقد الباطل عدم. فالبطلان يؤدي إلى اعدام العقد وأزالة كل أثر له. الأمر الذي يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل ابرام العقد.<sup>2</sup> وهذا ما يعبر عنه بالتأثير الرجعي للبطلان. ويسري البطلان بأثر رجعي ليس فقط في العلاقة بين المتعاقدين بل ايضاً بالنسبة للغير(الخلف الخاص لأحد المتعاقدين).<sup>3</sup> فلو باع (أ) العقار إلى (ج) ثم أبطل عقد البيع الذي كان (أ) قد اشتري به العقار من (ب)<sup>4</sup>، فإن إعمال البطلان على أطلاقه يقتضي القول بانهيار البيع إلى (أ) بأثر يستند إلى الماضي أي من تاريخ أبرام هذا العقد، فكان (أ) لم يملك العقار محل البيع في يوم من الأيام وكأنه حينما باعه إلى (ج) باع له ملك الغير. وبيع ملك الغير لا يرتب أثراً في مواجهة المالك الحقيقي ما لم يُقره.<sup>5</sup> وهكذا تعود ملكية العقار إلى(ب) ويُحرم(ج)(الغير) منها لأن من باعه (أ) لم يستطيع ان يُملّكه ايّاه لأن (أ) لم يملك العقار ابداً، ومنْ لا يملك لا يستطيع ان يُملك أو كما يُقال: فاقد الشيء لا يُعطيه أو ان الشخص لا يستطيع ان ينقل إلى غيره من الحقوق اكثراً مما يملك .

إذن يتبيّن أن إعمال أثر البطلان على اطلاقه يتربّ عليه ضرر فادح ليس فقط للمتعاقد الذي لم يقم به سبب البطلان والذي عول على قيام العقد، وإنما أيضًا بالنسبة للغير حسن النية الذي اعتمد في معاملته على أساس قيام هذا العقد. حيث ان الحق الذي كسبه هذا الغير سقط لسقوط حق من ادلّ له به بسبب البطلان.<sup>6</sup>

إذن يتمثل أثر البطلان في مواجهة الغير بزوال الحقوق العينية التي يكون الغير قد أكتسيها على الشيء محل العقد الباطل، وهذا ما يُعرف بالأثر العيني للبطلان.<sup>7</sup>

يتبيّن مما تقدّم انه لابد من تقرير استثناء على منطق البطلان هذا حمايةً للغير حسن النية. وهذا ما نفصّله في المطلب الآتي:

### **المطلب الثاني / الاستثناء من حكم القاعدة العامة وأساسه القانوني**

نبين اولاً كيفية استثناء الغير من حكم القاعدة العامة في أثر البطلان ثم نفصل الأساس القانوني لهذا الاستثناء. وذلك في الفرعين الآتيين ..

#### **الفرع الأول / استثناء الغير من أثر البطلان**

تقضي العدالة حماية الأغيار حسني النية من نتائج بطلان عقود سلفهم الذين تعاقدوا معهم. إذ من العدالة السماح لهم بالتعوييل على هذه العقود التي اعتقادوا واطمئنوا إلى صحتها بل أن المصلحة العامة تقضي منحهم هذه الحماية لما فيها من رعاية للائتمان العام والاعتداد بالثقة المشروعة التي يعتمد عليها الناس، ولأجل ذلك يعمد المشرع في دول كثيرة إلى توفير تلك الحماية بدرجات متفاوتة وفي نواحي مختلفة. وتستند حماية الغير إلى أن بطلان العقد لا يمنع من وجوده وجوداً واقعياً(مادياً). وقد يوهم هذا الوجود الواقعي بوجوده قانوناً. إذ يُنشئ العقد رغم بطلانه وضعياً ظاهراً وقد يتعامل الناس على أساس هذا الوضع متوجهين بحسن نية كونه عقد صحيح قانوناً. فرغم أن هذا المظاهر كاذب وخداع حقيقة إلا ان الناس يُعذرون إن اعتقادوا صحته طالما لم يُنسب إليهم أي خطأ في هذا الاعتقاد.

ولهذا يجب ترتيب الآثار القانونية بالنسبة إليهم كما لو كان العقد الباطل الذي توهموا صحته صحيحاً في الحقيقة تشجيعاً للائتمان العام واحتراماً للثقة المشروعة.

وهكذا ولدت من قديم نظرية الأوضاع الظاهرة التي مختصرها أن المظير الخادع يحمي المخدوع، أو كما يُقال . وان كان بعبارة أقل دقة . : الغلط الشائع يولد الحق .<sup>8</sup>

ونبحث في الفرع الآتي تفصيلاً نظرية الأوضاع الظاهرة باعتبارها الأساس القانوني لاستثناء الغير من نتائج بطalan عقد سلفه .

### **الفرع الثاني / نظرية الأوضاع الظاهرة أساس استثناء الغير من أثر البطلان**

تعني نظرية الأوضاع الظاهرة ببساطة ان المظير الواقعي المخالف للقانون(الوجود المادي للعقد الباطل) ينبغي ان تتولد عنه بالنسبة للغير(الخلف الخاص) حسن النية نفس الآثار التي كانت تتولد عنه لو أستجمعت العناصر التي تحقق له الوجود القانوني الصحيح(أي لو كان عقد السلف صحيحًا) مadam لم يكن باستطاعة هذا الغير التوصل إلى كشف الحقيقة(العلم ببطلان عقد السلف الذي اكتسب بموجبه ملكية الشيء الذي تصرف به إليه). فإذاً تقوم نظرية الأوضاع الظاهرة على اعتبار أن المظير ينتج الآثار نفسها التي ينتجها الحق مadam انه ولد الاعتقاد لدى الكافة بمطابقتة للحقيقة الأمر الذي يبرر حماية هذا الغير (الخلف الخاص) بالسماح له بالاحتفاظ بالملكية وذلك تحقيقاً لاستقرار التعامل. وبذلك تنتقل الملكية إلى الغير الذي تعاقد مع صاحب الظاهر استثناءً على قاعدة انه لا يجوز للشخص ان ينقل إلى غيره أكثر مما يملك أو كما يُقال فاقد الشيء لا يعطيه .<sup>9</sup>

وقد حدد الفقه والقضاء للوضع الظاهر ركنين لابد من توافرهما لإضفاء الحماية التي قررتها نظرية الأوضاع الظاهرة على الغير (الخلف الخاص) الذي تعاقد مع صاحب الوضع الظاهر المخالف للحقيقة(المالك في العقد الباطل). وهذان الركنان هما: الركن المادي: ويتمثل هذا الركن في استقرار المركز الفعلي لصاحب الوضع الظاهر، بالقدر الذي يوهم الغير والكافحة، بأنه مركز قانوني صحيح يتفق مع الحقيقة، وذلك بإحاطة صاحب الوضع الظاهر بعوامل ومظاهر مادية تؤكد تطابق مركزه الظاهر مع الحقيقة. الركن المعنوي : ويتمثل في ضرورة توافر حسن النية في الغير المتعامل مع صاحب الوضع الظاهر. ولا يكفي في هذا الشأن توافر حسن النية الذاتي لدى الغير، وإنما ينبغي بالإضافة إلى ذلك ان يشيع الغلط لدى الكافة في شأن المركز الظاهر، باعتقاد

الكافحة بأنه يُطابق المركز الحقيقي. ومن ثم يُعد حسن النية متوفراً إذا لم يكن في وسع ذلك الغير والكافحة التوصل إلى معرفة المركز الحقيقي المخالف للوضع الظاهر، ولو بذل ذلك الغير عناء الرجل العادي ولم يُقصر في استطلاع حقيقة الامر المخالف للظاهر. حيث ينتفي حُسن النية لدى الغير الذي تعامل مع صاحب المركز الظاهر إذا كان الغلط في معرفة المركز الحقيقي المخالف للمركز الظاهر، ناتج عن سذاجته أو اهتمامه وذلك نظراً لوضوح الحقيقة أو امكانية التوصل إليها لو بذل ذلك الغير عناء الرجل العادي. ولهذا يُشترط انتفاء تقصير الغير في استطلاع الحقيقة، وإلا زال عنه إفتراض حُسن النبة، فقد الحماية التي تقررها نظرية الأوضاع الظاهرة<sup>10</sup>.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بشأن اضفاء الحماية على الغير حسن النية الذي تعاقد مع صاحب الوضع الظاهر(المالك الظاهر الذي أبطل سند ملكيته)، ونفذ التصرف في مواجهة المالك الحقيقي، بما يأتي((من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان التصرف المُبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية، يُعد نافذاً في مواجهة صاحب الحق، متى كان الأخير قد أسمهم بخطئه . سلباً أو إيجاباً . في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه، مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها ان تولد الاعتقاد الشائع لدى الكافة بِمُطابقة هذا المظهر للحقيقة، دون أن يرتكب هذا الغير خطأ أو تقصير في استطلاع الحقيقة، ولقاضي الموضوع بما له من سلطة تقدير الأدلة وفهم الواقع في الدعوى استخلاص تلك الشواهد ومدى إسهام صاحب الحق في قيامها، والجهد الذي بذله المتعاقد مع صاحب المركز الظاهر في استطلاع حقيقة هذا المظهر، على أن يُقيم قضاة على اسباب سائفة لها أصلها الثابت بالأوراق ))<sup>11</sup>.

ومن أبرز القضايا التي أستند فيها القضاء المصري إلى نظرية الأوضاع الظاهرة لحماية الغير(الخلف الخاص) من امتداد أثر بطلان عقد سلفه إليه هي مايُعرف في القضاء المصري بقضية (مدينتي) وملخصها قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ببيع ثمانية آلاف فدان إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بموجب عقد البيع الأبدائي المؤرخ في 1/8/2005 وملحقة المؤرخ في 21/12/2005 لأجل اقامة مشروع مدينتي بمدينة القاهرة الجديدة. ويتمثل هذا المشروع بقيام الشركة(المشتورة)

بإنشاء وحدات سكنية وتجارية حسب المواصفات والشروط المتفق عليها تفصيلاً في عقد البيع، ثم بيعها بعد ذلك للمواطنين. وفعلاً اشتري مواطنون وحدات سكنية بملايين الجنيهات في هذا المشروع. وبتاريخ 4/1/2009 رفع المهندس حمدي الدسوقي الفخراني وياسمين حمدي الدسوقي الفخراني الدعوى امام محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة<sup>12</sup>، ضد كل من رئيس مجلس الوزراء بصفته ووزير الاسكان بصفته ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بصفته. وقد طلب المدعى الحكم ببطلان عقد البيع استناداً إلى ان قرار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتعاقد مع الشركة المشترية لإنشاء مشروع(مدينتي) قد جاء مخالفًا للدستور لـإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، إذ امتنعت الهيئة المذكورة عن التعاقد مع المدعى الأول على قطعة أرض واحدة إلا من خلال مزاد علني في حين أنها قامت بتخصيص مساحة 8000 فدان للشركة المذكورة دون أي اعلان عن مزايدة أو ممارسة بين هذه الشركة وأي شركة أخرى، كما صدر قرار التعاقد بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 الذي قضى بأن يكون بيع هيئات الدولة لأموالها العقارية والمنقوله بطريق المزايدة العلنية، فضلاً عن ان هذا التعاقد جاء مخالفًا لأحكام القانون المدني التي تقضي بأن يكون البيع بمقابل نقيدي وليس عيني، وبالتالي فالثمن أحد أركان العقد وإذا خلا العقد المبرم مع تلك الشركة من الثمن المقابل للأرض فإنه لا يُعد عقد بيع، وبالاضافة إلى ذلك خالفت الشركة المشترية أحكام القانون رقم 59 لسنة 1979 الخاص بالمجتمعات العمرانية الجديدة والذي يحظر على كل من تملك أرضاً أو منشأة داخلة في مجتمع عمراني جديد التصرف فيها بأي نوع من التصرفات الناقلة للملكية إلا بعد اداء الثمن كاملاً وملحقاته، وإذا أعلنت الشركة عن بيع أرض ووحدات المشروع دون أن تقوم بسداد ثمن الأرض إلى الجهة الإدارية أو التأمين أو مقدم الثمن ولم تُحرك الهيئة ساكناً تجاه هذه التصرفات، فإن العقد المبرم ببينهما يكون قد تم بالمخالفة لقانون المجتمعات العمرانية المشار إليه، كما أن قرار تخصيص الأرض للمشروع والتعاقد عليها بالطريقة التي تم بها قد تجنب المصلحة العامة. وبجلسة 28/6/2009 قدم وكيل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري(المشتري) صحيفه موجهه إلى المدعين بتدخله إنصمامياً لجهة الإدارة وهجومياً

في الدعوى طالباً الحكم بإلزام المدعين بان يؤدياً للشركة المتدخلة مبلغ مليون جنيه تعويضاً عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء إساءة المدعين لاستعمال حق التقاضي، ولما تضمنته صحيفة الدعوى من وقائع مخالفة للحقيقة وعبارات من شأنها الإساءة إلى سمعة الشركة. وبعد جلسات عديدة قضت المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ 22/6/2010 ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ 1/8/2005 وملحقة المؤرخ 21/12/2005، بيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع مدينتي بمدينة القاهرة. حيث ثبتت للمحكمة عدم أتباع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للقواعد والأسس والأجرات المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998، في شأن إبرامها عقد البيع الابتدائي محل النزاع مع الشركة المشترية إذ أن هذه الهيئة قد تعاقدت مع الشركة المذكورة على بيع مساحة ثمانية آلاف فدان بأسلوب التعاقد المباشر دون أتباع طرق التعاقد الواجب أتباعها طبقاً لقانون رقم 89 لسنة 1998 وهي بحسب الأصل المزايدة العلنية عامة أو محلية.<sup>13</sup> ورغم صدور حكم البطلان وصيرورته نهائياً إلا أن وزارة الإسكان امتنعت عن تنفيذه متذرعة باستحالة التنفيذ، إذ أن تنفيذ الحكم . كما أدعت . سترتب عليه كارثة اجتماعية لآلاف المواطنين الذين قاموا بشراء وحدات سكنية وتجارية في المشروع، باعتبار أن عقود شرائهم ستكون باطلة هي الأخرى لأن مأبئي على الباطل فهو باطل. وقد انبرى الفقه المصري لتفنيد ذريعة وزارة الإسكان إذ انه حتى مع وحدات سكنية أو تجارية بالمباني المقاومة على أرض المشروع ستظل صحيحة ونافذة في حق من ستؤول إليه ملكية الأرض محملة بما علمها من التزامات وما لها من حقوق، سواء ألت ملكية الأرض إلى الدولة البائعة أو إلى من يقوم بشراء الأرض وماعلمها من منشآت بمزاد علني وفقاً لأحكام القانون. وتستند صحة هذه العقود رغم صدورها من مالك أبطل سند ملكيته . إلى نظرية حماية الأوضاع الظاهرة. إذ أن الشركة المشترية قبل صدور حكم البطلان كانت تظهر أمام الكافة بمظير المالك لأرض المشروع لأنَّه كان بيدها عقد شراء رسمي للأرض صادر من الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية ومذيل بتوقيع وزير الإسكان ورئيس الهيئة وممهور بالأختام الرسمية للهيئة ووزارة الإسكان. ومثل هكذا عقد رسمي لا يمكن لأي شخص أن يتخيل . قبل صدور

حكم البطلان . أنه عقد باطل، ولو بذل عناء الرجل العادي، سيما وأن الدولة . والتي رتب الحكم بالبطلان عودة الملكية إليها. قد ساهمت بخطئها في ظهار الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني بمظهر مالك الأرض، حين خالفت القانون رقم 89 لسنة 1998 ببيعها أرض المشروع إلى الشركة بالأمر المباشر رغم أن هذا القانون يستلزم أن يتم البيع بالزاد العلني. مما يتربّ عليه حتمية تطبيق نظرية حماية الأوضاع الظاهرة على من قاموا بشراء وحدات سكنية وتجارية في المشروع من الشركة التي أبطل سند ملكيتها للأرض المشروع، ونفاذ تلك العقود في حق الدولة بعد تنفيذ حكم البطلان الذي ترتب عليه استعادة الدولة ملكية أرض المشروع، واعتبارها المالكة لكافة المباني والمنشآت التي أقامتها الشركة على هذه الأرض وذلك إعمالاً لقواعد الالتصاق المقررة بنص المادة (923) من القانون المدني المصري، مع التزام الدولة بدفع قيمة تلك المباني والمنشآت إلى الشركة مخصوماً منها المبالغ التي استحصلتها الشركة من المشترين بوحدات المشروع. وعليه فان تنفيذ حكم بطلان عقد بيع أرض المشروع إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني ، لن يتربّ عليه إلحاقي أي ضرر بمن اشتروا وحدات سكنية وتجارية بمباني المُقامة على الأرض المبيعة، إذ أنهم يتمتعون بالحماية القانونية المُقررة بنظرية حماية الأوضاع الظاهرة .<sup>14</sup>

ولابد من التأكيد أن نظرية الأوضاع الظاهرة لم يقررها نص قانوني صريح في التشريع العراقي إلا أنها مستقرة لدى الفقه، إذ أن تطبيقها تقتضيه مبادئ العدالة تنفيذاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي التي أوجبت على المحكمة في حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه أن تحكم بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمةً لنصوص القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة .

## **المبحث الثاني / الوسائل القانونية لحماية الغير حسن النية من أثر بطلان**

### **عقد سلفه**

وردت استثناءات عديدة على قاعدة إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد بأن يرد كل منهما ماأخذُه من الآخر نتيجة تنفيذ العقد الباطل، وذلك لحماية حُسن النية وحماية الأوضاع الظاهرة واستقرار المعاملات. ويمكن تشخيص

ثلاثة مظاهر أساسية لحماية الغير حسن النية من نتائج بطلان العقود أو زوالها بأي طريق آخر، هي :

1. حماية الدائنين والخلف الخاص في حالة الصورية المطلقة.
2. حماية المتصرف إليه في العقار.
3. حماية حائز المقول بحسن نية.

ونخصص لتفصيل كل مظهر من هذه المظاهر الثلاثة مطلب خاص به وعلى النحو الآتي:

#### **المطلب الأول / حماية الدائنين والخلف الخاص في حالة الصورية المطلقة**

الصورية المطلقة هي التي تنصب على وجود التصرف ذاته<sup>15</sup>، وذلك بأن يتفق الطرفان على اصطناع مظاهر كاذب للتصرف لم تتجه إرادتهما إليه مطلقاً. فيتوهم الغير بوجود تصرف قانوني يحكم علاقتهما في حين أنه غير موجود.<sup>16</sup> فلا يوجد إذن في حالة الصورية المطلقة أي عقد في العلاقة بين الطرفين لأن المتعاقدين لم يقصدوا ترتيب آثار قانونية على العقد الظاهر، كذلك لا يتضمن الاتفاق المستتر(ورقة الضد) عقداً آخر يختلف عن العقد الظاهر، بل يقتصر على أثبات أن العقد الظاهر عقد صوري لا وجود له.<sup>17</sup>

والسؤال هو: لماذا يثور موضوع الصورية المطلقة بقصد بحث أثر العقد الباطل بالنسبة للغير رغم أن الصورية ليست بذاتها سبباً للبطلان ؟ وبعد الإجابة عن هذا السؤال نوضح كيفية حماية الدائنين والخلف الخاص من خلال السماح لهم بالتمسك بالعقد الظاهر الصوري. ونبحث هاتين المسألتين في الفرعين الآتيين :

#### **الفرع الأول / الصورية المطلقة تساوي البطلان من حيث الأثر**

أتفق الفقه على أن الصورية بنوعها(المطلقة والنسبية) ليست بذاتها سبباً من أسباب البطلان .<sup>18</sup> إذ أن للأفراد أن يخفوا تصرفاتهم كما يشاؤون دون أن يكون لهذا إخفاء وحده أثراً على قيام التصرف أو على صحته. إذ يقوم كل من التصرف الظاهر والممستر عن قصد، أي بعلم كامل وحرية لا تدع مجالاً لفكرة عيب الإرادة. فلا تمس الصورية المطلقة السلامة الداخلية للإرادة ولذا لا يُعاب بها التصرف وبذلك لا تكون سبباً للبطلان من هذه الناحية إذ يستطيع الشخص أن يعمل في الخفاء مايستطيع

عمله علينا<sup>19</sup>. وان عدم عد الصورية بذاتها سبباً للبطلان هو نتيجة حتمية للقاعدة العامة في اثر الصورية بالنسبة للمتعاقدين وخلفهما العام والتي تقضي بالاعتداد بالعقد الحقيقي الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين<sup>20</sup>، إذ يرتبط المتعاقدين بالعقد الحقيقي الذي أراده فعلاً، ولذلك لا يكونان مرتبطين بالعقد الظاهر إلا باعتباره ملغياً أو معدلاً بالعقد المستتر الحقيقي. ويؤدي الاعتداد بهذا العقد إلى تطبيق القواعد التي قُصد بالصورية تفادي تطبيقها، ولهذا يختلف الحكم باختلاف هذه القواعد. فان كانت القاعدة التي قُصد بالصورية تفادي تطبيقها تقضي ببطلان التصرف الحقيقي المستتر فان هذا التصرف يقع باطلًا لا لكونه أُبرم مستوراً وراء تصرف ظاهر بل لتخلف شرط من الشروط الازمة لصحته كعدم توافر الأهلية الازمة لإبرام التصرف كون الشخص منع قانوناً من أبرام هذا التصرف. فمثلاً لو اشتري القاضي ، الذي يعمل في المحكمة التي تنظر النزاع، الحق المتنازع فيه مستخدماً اسمًا مستعاراً، ففي هذه الحالة يترب على الاعتداد بالعقد الحقيقي بطلان هذا العقد لا بسبب اختفاء القاضي وراء صاحب الاسم المستعار بل طبقاً للقاعدة التي تقضي ببطلان شراء القضاة للحقوق المتنازع فيها.<sup>21</sup> وإذا كانت القاعدة التي قُصد من الصورية تفادي تطبيقها تقضي بعدم نفاذ التصرف الحقيقي المستتر، فإنه يترب على الاعتداد بهذا التصرف تطبيق تلك القاعدة وبالتالي عدم نفاذ ذلك التصرف، كما إذا أخفى الموصي الوصية تحت ستار عقد البيع تفاديًّا لتطبيق القاعدة التي تقضي بعدم نفاذ الوصية في حق الورثة إذا جاوزت النصاب الذي تجوز فيه الوصية.<sup>22</sup> وإذا كانت القاعدة التي قُصد من الصورية تفادي تطبيقها تقرر حقاً للغير، فإنه يترب على الاعتداد بالعقد الحقيقي تطبيق تلك القاعدة، بحيث يكون للغير التمسك بالحق الذي تقرره له، كما إذا سُرت البيع في صورة هبة لحرمان الشفيع من حق أخذ العقار المباع بالشفعة، أو كما إذا قدم تاريخ تصرف المدين لحرمان الدائن من الطعن فيه بدعوى عدم نفاذ التصرفات على أساس انه سابق على وجود حق الدائن.

والسؤال الذي يطرح نفسه: إذا كانت الصورية لا تُعد سبباً للبطلان، فلماذا نبحث الصورية المطلقة ضمن موضوع اثر العقد الباطل بالنسبة للغير ؟ نقول لأن الصورية المطلقة تساوي العقد الباطل من حيث الأثر. فالعقد الباطل معدوم وكذلك

يُعد العقد الظاهر معدوماً في حالة الصورية المطلقة، إذ لم تتجه إرادة المتعاقدين مطلقاً إلى الالتزام به. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا كان يحق للغير أن يُعول على العقد الباطل رغم انعدامه ويتمسك به على أساس أن البطلان لا يمنع من العقد وجوداً مادياً قد يوهم بوجوده قانوناً، فان للغير أيضاً أن يُعول على العقد الظاهر الصوري ويتمسك به رغم عدم وجوده وجوداً قانونياً في العلاقة فيما بين المتعاقدين. والمثال التقليدي الذي يسوقه الفقه للصورية المطلقة هو مثال المدين الذي يريد أن يتrocق قيام دائرته بالتنفيذ على أحد أمواله، فيبيع هذا المال بيعاً صورياً لصديق أو لقريب متواطئ معه ويحرران بالبيع عقداً ظاهراً وأحياناً يُحرران ورقة ضد يُذكَر فيها أنه لا يوجد بيع على الإطلاق وأن المبيع لا يزال ملكاً للبائع الظاهر وان المشتري سيضع يده على المبيع لحساب البائع. فالبائع الظاهر لم يُرد أن ينقل الملكية إلى المشتري الظاهر، ولم يُرد المشتري الظاهر أن يكون مشترياً وأن تنتقل إليه الملكية. فعقد البيع الظاهر ينقصه ركن الرضا وهو أحد أركان العقد الأساسية وبذلك لا يكون لعقد البيع الظاهر وجود قانوني. ولكن مبدأ عدم وجود العقد الظاهر وجوداً قانونياً لا يؤخذ به على إطلاقه إلا في العلاقة بين المتعاقدين. أما بالنسبة للغير حسن النية الذي اعتمد على العقد الظاهر الذي تكاملت فيه كل مظاهر العقد الصحيح فتعاقد على أساسه مع أحد المتواطئين، فإن له حق التمسك بهذا العقد بكونه عقداً صحيحاً و حقيقياً يُرتب الآثار القانونية التي يُرتقبها أي عقد صحيح آخر.

#### **الفرع الثاني / تمسك الدائنين والخلف الخاص بالعقد الظاهر الصوري**

يجوز للغير وهو الدائنين والخلف الخاص، حسب تحديد المادة (147/1) مدنى عراقى، التمسك بالعقد الظاهر الصوري. وأن مبدأ استقرار المعاملات ووجوب الاطمئنان إلى الإرادة التي يمكن التعرف عليها هو الذي يبرر حق الغير في التمسك بالعقد الظاهر. فقد انشأ المتعاقدان بالعقد الصوري مظهراً كاذباً كان سبباً في تضليل الغير ودفعه إلى الاعتماد على هذا العقد في تعامله مع أحدهما. لكن ليس كافياً أن يكون الشخص داخلاً ضمن طائفة الغير لكي يمكنه التمسك بالعقد الظاهر، وإنما يجب أن تكون له مصلحة مشروعة في التمسك بهذا العقد. وأن يكون حسن النية. ونبحث هذين الشرطين في الفقرتين الآتيتين :

## أولاً/ المصلحة المشروعة

لابد من وجود فائدة تعود على الغير من وراء تمسكه بالعقد الظاهر. عموماً فإن الغير لا يتصرف إلا ضمن الإطار الذي تتواجد فيه حقوقه. ولا يتطلب ثباتات المصلحة المشروعة من الغير ثباتات نية الغش لدى من مارس الصورية، فحتى لو كانت دافع الأطراف سليمة لا يشهدها الغش وهو ما يبرر احترام إرادتهم الحقيقية، فأنهم قد أنثروا عن عدم وضعًا كانوا ينونون الاستفادة منه وكان سبباً في خداع هذا الغير مما يبيح له التعويل على هذا الوضع الظاهر. إذن لا يعتد في تمسك الغير بالعقد الظاهر بالباعث على الصورية سواء كان مشروعاً أم غير مشروع.<sup>23</sup>

وتطهر مصلحة الغير في التمسك بالعقد الظاهر في حالات عديدة منها أن لدائن المشتري في البيع الصوري أن يتمسك بالعقد الظاهر حتى يستطيع التنفيذ على المبيع لكنه عنصراً من عناصر الديمة المالية لمدينه المشتري. وكذلك من مصلحة الخلف الخاص الذي كسب حقه من المشتري الصوري(المالك الظاهر) أن يتمسك بعقد البيع الظاهر لكي يُعد الحق العيني قد انتقل إليه من المالك .

## ثانياً/ حسن النية

نصت المادة(147/1) المدني العراقي صراحةً على هذا الشرط بقولها((إذا أبرم عقد صوري فلدائي المتعاقدين وللخلف الخاص إذا كانوا حسني النية أن يتمسكون بالعقد الصوري .....)). وقد أجمع الفقه والقضاء<sup>24</sup> على أن معنى حسن النية في باب الصورية المطلقة هو جهل الغير وقت تعامله بصورة العقد الظاهر حتى لو علم بها بعد ذلك أي أن يكون الغير الذي تعامل على أساس العقد الظاهر جاهلاً وقت تعامله بوجود اتفاق مستتر (ورقة ضد) أزال العقد الظاهر كلياً. وأن هذا التحديد الذي أجمع عليه الفقه والقضاء لمفهوم حسن النية هو تحديد منطقي إذ لو علم الغير بالصورية وقت تعامله لما أمكنه التذرع بعد ذلك بوجود ظاهر خدعة، فبالنسبة إليه ليس هناك ظاهر بعد طلما أنه يعلم الحقيقة.

وحسن نية الغير مفترض وعلى من يدعي خلاف ذلك عبء ثباتات ما يدعوه أي ثباتات علم الغير بما يخالف العقد الظاهر وهو العقد المستتر. إذ يقع عبء الإثبات على من يريد مخالفة الظاهر.<sup>25</sup> ولأن العلم واقعة مادية فإنه يجوز ثباتاته بكافة طرق

الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن. وإذا تم ثبات علم الغير بصورة العقد الظاهر فإن العقد الذي سيسري في مواجهته هو العقد المستتر الحقيقي شأنه في ذلك شأن المتعاقدين .

### **المطلب الثاني / حماية المتصرف إليهم في العقار**

تُقرر الكثير من القوانين حماية الغير حسن النية إذا كان قد حاز العقار بسبب صحيح وذلك إذا ما تقرر بطلان العقد الذي أكتسب به ملكية العقار الشخص الذي أدلى لهذا الغير بالحق . وتمثل هذه الحماية بالسماح لهذا الغير بالتمسك بالتقادم لكسب ملكية العقار الذي لم ينجح في كسب ملكيته بالعقد لأن من صدر عنه العقد أصبح غير مالك لزوال ملكيته بأثر رجعي بعد أن أبطل سند ملكيته.

فالمتصرف إليه هو الغير بالنسبة للعقد الباطل والمتصرف هو من أبطل سند ملكيته بأثر رجعي فأصبح غير مالك. فبإمكان هذا الغير التمسك بالتقادم ليكتسب الملكية. وبعبارة أدق إذا كان المتصرف إليه حسن النية فلا يسري بحقه بطلان العقد الذي أكتسب به المتصرف ملكية العقار. وإذا كانت القوانين قد التفتت إلى حسن نية المتصرف إليه بالعقار إلا أنها لم تكتف به لوحده لأجل عدم سريان أثر بطلان سند المتصرف بمواجهة المتصرف إليه بل اشترطت أيضاً أن تمتد الحياة لمدة معينة اختلفت القوانين في تحديدها، وأن تستند إلى سبب صحيح.

ولقد حى المشرع العراقي بموجب المادة(2/1158) من القانون المدني الغير(المتصرف إليه) حسن النية ولم يجز الاحتجاج ضده ببطلان إذا كان قد حاز العقار بسبب صحيح، وذلك إذا تقرر بطلان سند ملكية المتصرف. ولم يكتف القانون المدني العراقي بحسن النية وحده، وإنما أشترط لعدم سريان أثر البطلان في حق الغير أن تستند حيازته للعقار إلى سبب صحيح وأن تستمر هذه الحيازة لمدة خمس سنوات.<sup>26</sup>

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، أن الحماية في القانون المصري لا تقتصر على مشتري العقار الذي أبطل سند ملكية سلفه(البائع) بل تشمل الحماية كل من أكتسب حقاً عينياً على العقار من نتائج بطلان سند ملكية سلفه. وعليه نُقسم هذا المطلب إلى فرعين : نبحث في الفرع الأول شروط حماية مشتري العقار الذي أبطل سند ملكية

سلفه بالاستناد إلى التقاضي الخمسى. ونعرض في الفرع الثاني إلى شمول الحماية لكل من أكتسب حقاً عينياً على العقار.

### **الفرع الأول / شروط حماية مشتري العقار بالاستناد إلى التقاضي الخمسى**

إذا لم ينجح مشتري العقار في كسب ملكية العقار بالعقد لأبطال العقد الذي أشتري به سلفه البائع هذا العقار وبالتالي طبق عليه المبدأ القائل: ما بُني على الباطل فهو باطل، فإن هذا المشتري يمكن أن يكتسب ملكية العقار بالتقاضي إذا توافرت أربعة شروط: الحيازة، المدة، السبب الصحيح، حسن النية. على النحو الذي نفصله في الفقرات الآتية :

#### **أولاً / الحيازة**

يُشترط لاكتساب الملكية من قبل الخلف الخاص الذي تقرر بطلان سند ملكية سلفه أن يكون حائزًا للعقار حقيقة بركتها المادي والمعنوي . والحيازة بمعناها القانوني هي وضع مادي واقعي لشخص(الخلف الخاص) على العقار بحيث يمكن هذا الشخص من ممارسة سلطة فعلية على هذا العقار. وقد عرفها القانون المدني العراقي في المادة(1145/ف2) بأنها((وضع مادي به يُسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل به)). ويُقصد بالركن المادي السيطرة المادية أو الفعلية على العقار. ولتوافره ينبغي أن يكون للحائز سلطة تخلوٌ ممارسة الأعمال المادية التي يستطيع مباشرتها المالك. وهذه الأعمال هي استعمال العقار واستغلاله وتغييره بما يتفق مع طبيعته كزراعة الأرض وسكنى الدار. أما الركن المعنوي فيُراد به أن للحائز نية أستعمال العقار باعتباره صاحب حق عليه كمالك أي أن تكون لدى الحائز نية الظهور بمظهر صاحب حق عيني على العقار يحوز لنفسه ولحسابه. وهذا العنصر مفترض لأنَّه يتفق مع الظاهر فمن يُباشر الحياة يُفترض أن لديه نية العمل لحسابه، وعلى من يدعي العكس عليه الإثبات كأن يثبت أن ماقام به هذا الشخص كان بأذن المالك أو هو تابع للمالك. ولابد أن تكون الحياة حالية من العيوب أي ظاهرة وهادئة وواضحة، أما إذا كانت معيبة بالخفاء أو الإكراه أو الغموض فأنها لا تصلح لكتسب الملكية إلا بعد

27  
زوال العيب.

## ثانياً / المدة

لا يكفي للكسب الملكية بالتقادم أن يكون العقار محلاً لحيازة خالية من العيوب بل لابد أن تستمر حيازة مشتري العقار من المتصرف إليه في العقد الباطل لمدة خمس سنوات. ويكفي أن يثبت الحائز تاريخ بدأ حيازته ثم يثبت أنه حائز في وقت تمسكه بالتقادم، ولا يحتاج إلى إثبات استمرار حيازته في الفترة الواقعة بين هذين التارixin لأن القانون يفترض استمرارها. وعلى من يدعي خلافه إثبات ذلك. وأحال القانون المدني العراقي في المادة(1162) إلى قواعد التقادم المُسقط وذلك فيما يتعلق بحساب المدة ووقف وانقطاع التقادم والتمسك به أمام القضاء والعدول عنه وتعديل المدة بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع التقادم المكتسب. وتعد هذه القواعد من النظام العام لذلك لا يجوز أطالة مدة التقادم أو تقصيرها. وتحسب المدة بالأيام ولا يحسب اليوم الأول لحيازة بل تُحسب من اليوم التالي لهذا اليوم، وتحسب بالتقويم الميلادي. ويدخل في حساب المدة العطل الرسمية ولا تكتمل المدة إلا بانقضاء آخر يوم من السنة الخامسة، لكن إذا صادفَ اليوم الأخير من أيام المدة عطلة رسمية فإنه لا يُحسب بل تُكتمل المدة باليوم اللاحق له.<sup>28</sup>

## ثالثاً / السبب الصحيح

السبب الصحيح شرط لازم لايتحقق التقادم الخمي من غيره. ويعرف الفقه السبب الصحيح بأنه تصرف قانوني يصدر من شخص غير صاحب الحق الذي يُراد كسبه بالتقادم إلى الحائز باعتباره خلف خاص والذي يكون قابلاً بطبيعته وشكله أن ينقل الملكية بين طرفين التعاقد لو أنه صدر من المالك الحقيقي.<sup>29</sup> والمهم لاعتبار العقد الصادر من الشخص، الذي أبطل سند ملكيته بأثر رجعي، سبباً صحيحاً أن يكون قابلاً لنقل الملكية، بحيث أن الملكية كانت تنتقل حالاً لو أنه كان صادراً من المالك الحقيقي.<sup>30</sup>

إذن يُشترط في السبب الصحيح ما يأتي :

1. أن يكون تصرف قانوني صادر للحائز باعتباره خلف خاص: إذن الميراث لا يُعد سبباً صحيحاً لأنه ليس تصرف قانوني بهذا المعنى إذ أن الوارث خلف عام للمورث وحيازته استمرار لحيازة مورثه .

2. أن يكون التصرف(الذي هو سبب حيازة الخلف الخاص للعقار) بطبعته ناقلاً للملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقي : كالبيع والهبة والمقايضة. ويُعد بحكم التصرفات القانونية وأن لم تكن كذلك بشكل دقيق الأحكام القضائية الناقلة للملكية كالحكم بالشفعة والحكم برسو المزاد. أما التصرفات الكاشفة أو المقررة للملكية أو الحق العيني فلا تُعد سبباً صحيحاً كالقسمة في القوانين التي تأخذ بأثرها الكاشف.
3. أن يكون موجوداً من الناحية القانونية : يُشترط أن يكون السبب صحيحاً لا باطلًا وللامعياناً من حيث الشكل. وأن يكون حقيقياً ، وأن يكون نهائياً لا معلقاً على شرط واقف. فالعقد الباطل لا يُعد موجوداً من الناحية القانونية، كما إذا كان صادراً من عديم الأهلية كالمجنون أو كان سببه غير جائز قانوناً.

وما كان السبب الصحيح هو تصرف قانوني كان ينقل ملكية العقار لو انه صدر من المالك لذا لابد أن يكون هذا التصرف مسجل في دائرة التسجيل العقاري لأن التصرف غير المسجل لا ينقل الحق حتى لو صدر من المالك .<sup>31</sup> وأن اشتراط تسجيل السبب الصحيح يقلل من حالات كسب ملكية العقار بالتقادم القصير لأنه غالباً لا يستطيع الحائز الذي تعامل مع غير المالك تسجيل التصرف الصادر إليه من هذا الأخير.

4. أن يكون التصرف صادر من غير مالك :لأنه لو صدر التصرف من المالك الحقيقي لنقل الملكية دون حاجة للبحث في التقادم. وإذا كان يُشترط كون التصرف صادر من غير المالك فإنه لا فرق بين كون المتصرف غير مالك أصلًا أو كان مالك ثم زالت ملكيته بأثر رجعي كما لو أُبطل أو فُسخ سند ملكيته بأثر رجعي.<sup>32</sup>

هذا هو مفهوم السبب الصحيح في القانون المدني المصري وعند الفقه، أما السبب الصحيح في القانون المدني العراقي فكما بينت الفقرة(3)من المادة(1158)فإن السبب الصحيح لا يقتصر على كونه تصرف قانوني صادر من غير المالك للحائز باعتباره خلف خاص بل يشمل بالإضافة إلى ذلك وقائع قانونية هي الاستيلاء على الأراضي الموات والميراث. وإذا كان السبب الصحيح هو الميراث فيجب أن يتلقى الحائز العقار من مورثه باعتباره من أموال التركة. وإذا كان لدى المورث المتوفى سبب صحيح يُجيز له التمسك بحسب الملكية بالتقادم الخمسي فإن من مصلحة الوارث عدم التمسك

بالميراث باعتباره سبباً صحيحاً وإنما التمسك بالسبب الصحيح الذي قامَ لدى مورثه ويضم مدته ويعتبرها امتداد لمدة سلفه ليكسب الملكية بالتقادم وليس بالإرث .

#### رابعاً / حسن النية

لا يكفي ليكسب الخلف الخاص (المتصف إليه)، الذي أبطل سند ملكية سلفه المتصرف، ملكية العقار بالتقادم الخمسي أن يحوز العقار لمدة خمس سنوات ويستند في حيازته إلى سبب صحيح إنما لابد أن يكون حسن النية. وهو يكون كذلك إذا كان يجهل أنه يعتدي بحيازته على حق الغير أي يعتقد أنه يتعامل مع صاحب الحق. وهو سيء النية إذا كان يعلم أنه يتعامل مع غير صاحب الحق أو كان لديه شك حول ملكية من يتعامل معه كما لو كان يعلم أن ملكية من تعامل معه كانت محل نزاع قضائي. ويُشترط توافر حسن النية لدى الحائز في الوقت الذي كان تنتقل فيه إليه الملكية لوأن التصرف صدرَ من المالك الحقيقي. ولا يتلزم الحائز بإثبات حسن النية إذ أن القانون أفترض أنه حسن النية. ويقع على من له مصلحة بالتمسك بسوء نية الحائز (كلمالك الحقيقي) واجب إثبات أن الحائز كان يعلم أنه يعتدي على حق الغير. وعموماً يخضع حسن أو سوء النية لتقدير محكمة الموضوع.<sup>33</sup>

**الفرع الثاني / شمول الحماية لكل منْ أكتسب حقاً عينياً على العقار**  
 حمى القانون المدني المصري الدائن المرتهن رهناً رسمياً في حالة أبطل سند ملكية الراهن دون الاستناد إلى التقادم الخمسي. فإذا رهن شخص عقاره رهناً رسمياً ثم زالت ملكية الراهن لبطلان سند ملكيته أو لفسخه أو لزواله بأي سبب آخر، فان قاعدة الأثر الرجعي للبطلان تقتضي زوال الرهن لأن ما بُني على الباطل فهو باطل، وهذا هو أيضاً مقتضى الأثر الرجعي للفسخ، فيسترد المالك الحقيقي العقار حالياً من كل حق عيني أصلي أو تبعي كان قد رتبه منْ أبطل أو فُسخ سند ملكيته. لكن القانون المدني المصري حمى الدائن المرتهن إذ قرربقاء الرهن لصالح الدائن المرتهن إذا ما كان حسن النية، أي لا يعلم بما يشوب سند الراهن من أسباب الزوال.<sup>34</sup> ثم قرر المشرع المصري شمول الحماية لكل منْ أكتسب حقاً عينياً على العقار من نتائج بطلان سند ملكية سلفه. حيث عممت المادتان (15،17) من قانون الشهر العقاري المصري حكم المادة (1034) مدني مصرى ليشمل كل الحقوق العينية على العقارات سواء كانت أصلية أم

تبعية، إذ جعلت كل منْ أكتسب بحسن نية حقاً من هذه الحقوق قبل تسجيل دعوى البطلان، بمنجاة من أثر الالتزام بالرد الذي يترتب على البطلان دون تفريق بين مشتري أو مرتئين أو غيرهما ماداموا حسني النية. أما ما يُكتسب من الحقوق بعد تسجيل دعوى البطلان فإنه يزول أمام حق المالك الذي يرتد إليه بالأبطال ولو كان مُكتسب الحق حسن النية يجهل ما يشوب ملكية سلفه من أسباب البطلان.<sup>35</sup>

فقد قضت المادة (15) من قانون الشهر العقاري المصري بوجوب شهر الدعاوى التي تتضمن الطعن في التصرفات العقارية وجوداً أو صحةً أو انعقاداً، كدعوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع. ثم نصت المادة (17) من نفس القانون على أنه (( يتربّ على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعي إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من يتربّ لهم حقوق عينية ابتداءً من تاريخ تسجيل تلك الدعاوى أو التأشير بها. ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذي كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما.)).

وتفيد هاتان المادتين أنه إذا آلت ملكية العقار إلى شخص معين بعد قابل للأبطال أو الفسخ أو الزوال لأي سبب آخر، ثم تصرف في العقار لشخص آخر لأن باعه له أو رهنها أو رتب له عليه حق منفعة أو أي حق عيني آخر. وشهر الخلف (مُكتسب الحق) سنه طبقاً للقانون قبل أن تُشهر دعوى إبطال أو إلغاء أو زوال سند السلف لأي سبب آخر، فإن الحكم الصادر بزوال سند السلف لا يؤثر في حق خلفه الذي يظل محتفظاً بالملكية أو بحق الرهن أو المنفعة مادام قد سجل عقد شرائه أو رهنها قبل تسجيل دعوى الأبطال أو التأشير بها طبقاً للقانون. أما لو كان التصرف الصادر لهذا الخلف قد سُجل في تاريخ لاحق لشهر دعوى الأبطال، فإن هذا الأبطال يسري في مواجهته حتى لو كان يجهل العيب الذي شاب سند ملكية سلفه.<sup>36</sup>

### **المطلب الثالث / حماية حائز المنقول بحسن نية**

إذا تصرف شخص لأخر في منقول تصرفأً ناقلاً للملكية ثم أبطل هذا التصرف فإن إعمال منطق البطلان يقتضي أن تنهار جميع التصرفات التي أبرمها المتصرف إليه بدوره إذ ما بُني على الباطل فهو باطل، كما إذا كان المتصرف إليه (المشتري في العقد الباطل) قد باع المنقول لمشتري ثانٍ أو رهنه له، فإن هذا البيع أو الرهن يسقط بزوال

ملكية البائع أو الراهن. لكن يأتي القانون ويقرر حكماً لصالح الغير(المتصرف إليه الثاني)، إذا كان قد حاز المنقول الذي تم التصرف له فيه بحسن نية، مؤداه ثبوت الحق الذي كان من شأن سنته أن يرتبه له. إذن بإمكان الغير الذي اشتري المنقول من شخص وتسلمه منه، ثم تقرر بطلان سند المتصرف أن يحتفظ بملكية المنقول متى كان حسن النية أي يجهل ما يشوب سند ملكية سلفه(المتصرف) من بطلان وذلك استناداً إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أو كما يقول البعض قاعدة الحيازة سند الحق. وبذلك تكون الحيازة سبباً لكسب ملكية المنقول وليس التصرف القانوني لأن هذا التصرف أصبح صادر من غير مالك بعد زوال ملكية المتصرف بأثر رجعي نتيجة بطلان سند ملكيته. وهذا التصرف لا ينقل الملكية مادام صدر من غير مالك .<sup>37</sup>

ولسنا بصدده بحث قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بكل تفاصيلها خاصةً بالنسبة لشروط هذه القاعدة المتمثلة بالحيازة وحسن النية والسبب الصحيح، إذ أن مفهوم الحيازة وحسن النية لا يختلف عموماً عما تم بحثه سابقاً بصدده شروط حماية مشتري العقار بالاستناد إلى التقاضي الخمسي. فيبقى السبب الصحيح الذي نبحثه من ناحية أن هذا السبب ما هو إلا التصرف القانوني الذي نашئه أثر البطلان الذي لحق العقد الذي حصل بموجبه المتصرف على ملكية المنقول. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا نُركز البحث في الأثر المُكتسب لهذه القاعدة لأن مدى هذا الأثر يختلف في القانون المدني المصري عنه في القانون المدني العراقي، وبالتالي يختلف تبعاً لذلك نوع الحق الذي سيحصل عليه حائز المنقول بحسن نية والذي كان من شأن عقده أن يرتبه له لولا امتداد أثر البطلان إليه .

وعليه نُقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبحث في الفرع الأول دور التصرف القانوني الذي أمتد إليه أثر البطلان في إعمال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. ونعرض في الفرع الثاني لنوع الحق الذي تنقله الحيازة إلى الغير الذي ناشئه أثر البطلان.

**الفرع الأول / دور التصرف القانوني الصادر للغير في إعمال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية**

يُشترط لأعمال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية(الحق) تحقق السبب الصحيح. والسبب الصحيح هو التصرف القانوني الناقل للملكية بطبيعته والصادر من

غير المالك إلى الحائز باعتباره خلفاً خاصاً ومن شأنه نقل ملكية المنقول إلى هذا الحائز لو أنه صدر من المالك الحقيقي. ويجب أن تتحقق في هذا التصرف حتى يُعد سبباً صحيحاً نفس الشروط المطلوبة في التصرف القانوني حتى يُعد سبباً صحيحاً لـإعمال التقاضي الخمسي، لذا لا ضرورة لإعادة تفصيل هذه الشروط. لكن يختلف السبب الصحيح في قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية عنه في التقاضي الخمسي في وجهين : الأول من حيث عبء الإثبات فمن يتمسك بالتقاضي الخمسي عليه إثبات السبب الصحيح في حين في قاعدة الحيازة في المنقول افترض المشرع وجود السبب الصحيح لأنَّه جعل الحيازة قرينة على وجوده ووجود حسن النية.<sup>38</sup> وإذا نازع المالك الحقيقي للمنقول في وجود السبب الصحيح، فعليه هو أن يثبت أنه غير موجود، أو أنه تصرف باطل أو ظني إذ ليس لأي منها وجود قانوني. ووجه الاختلاف الثاني من حيث التسجيل، فطالما أن التقاضي الخمسي ينصب على العقارات فإنه يُشترط في التصرف القانوني حتى يُعد سبباً صحيحاً أن يكون مسجلاً في دائرة التسجيل العقاري. أما فيما يتعلق بقاعدة الحيازة في المنقول، فلا يُشترط التسجيل إذ لم يتطلب القانون شكلية التسجيل لانعقاد التصرفات القانونية الواردة على المنقول .<sup>39</sup>

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يصلح التصرف القانوني(البيع)الذى صدر منْ أَبْطَلِ العَدَ العَدَ الذى تَمْلَكَ بِمَوْجَبِهِ المَنْقُولَ، وَالذِّي تَسْلَمَ بِمَوْجَبِهِ الْمُشْتَرِيَ (الْغَيْرَ) حِيَازَةَ المَنْقُولَ، سبباً صحيحاً لـإعمال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وذلك بعد أن فقد هذا التصرف فاعليته القانونية لنقل الملكية لاعتباره غير موجود قانوناً استناداً إلى قاعدة مابُني على الباطل فهو باطل ؟

قلنا أن السبب الصحيح هو تصرف قانوني ناقل للملكية بطبيعته لو انه صدر من المالك ولكنه مع ذلك لم ينقلها للحائز لأنه صدر من غير مالك. والبيع محل السؤال أعلاه هو ناقل للملكية بطبيعته، لكنه لم ينقلها لأنه صدر من غير مالك حيث أنه بإبطال العقد الذي بموجبه تملك المتصرف(البائع)المنقول زالت عنه الملكية بأثر رجعي. إذن إذا أُبْطَلَ أو فُسِّخَ سند ملكية المتصرف فإنه يُعد غير مالك نظراً للأثر الرجعي للبطلان أو الفسخ، فيكون للمشتري الذي تسلَّمَ المَنْقُولَ وحَازَهُ أن يتملَّكهُ بالحيازة لأنَّ التصرف الذي صدر من المتصرف، رغم أنَّ أثراً بطلاناً سند المتصرف امتد إليه وناشره

يصلح سبباً صحيحاً يتمسك به المتصرف إليه (الحائز) لكسب الملكية بالحيازة. ويستوي أن يكون المتصرف حسن النية أو سيء النية يعلم بما اعتري سند ملكيته من أسباب البطلان. لكن يُشترط حسن النية في المتصرف إليه (الحائز) بأن يعتقد أنه تلقى المنقول من مالك وبعبارة أدق لا يعلم ببطلان سند ملكية من تصرف له بالمنقول.

إذن يستطيع الحائز الذي تملك المنقول بالحيازة ليس فقط دفع دعوى الاستحقاق التي يرفعها عليه المالك الحقيقي، بل أيضاً دفع دعوى الأبطال أو الفسخ التي يرفعها عليه من باع مثلاً المنقول لشخص آخر بعد قابل للأبطال أو للفسخ واحتوى الحائز هذا المنقول من المشتري، ثم أبطل البائع الأول البيع أو فسخه، وطلب من الحائز رد المنقول مستنداً إلى الأثر الرجعي للأبطال أو الفسخ. لأن البائع الأول، لما أبطل البيع أو فسخه، جعل المشتري منه غير مالك للمنقول، فيكون البيع الصادر من هذا الأخير للحائز صادراً من غير مالك، فيتملّك الحائز المنقول بالحيازة إذا كان حسن النية لا يعلم بسبب الأبطال أو الفسخ. ومن ثم يستطيع رد دعوى البائع الأول لأن هذه الدعوى ليست في واقع الأمر، بعد الأبطال أو الفسخ، إلا دعوى استحقاق يستطيع الحائز ردها بعد أن تملّك المنقول بالحيازة.<sup>40</sup>

**الفرع الثاني / نوع الحق الذي تنقله الحيازة إلى الغير الذي ناشه أثر البطلان**  
إذا أُبطل العقد الذي حصل بموجبه البائع على ملكية المنقول، فإن المشتري (الغير) حسن النية والذي تسلم المنقول، يستطيع أن يتوقى امتداد أثر البطلان إلى العقد الذي أشتري به المنقول ويحتفظ بملكية المنقول. إذ أنه أكتسب ملكيته بالحيازة وليس بالعقد. لكن إذا كان منْ أُبطل سند ملكيته قد صدر منه للغير تصرف قانوني ليس ناقل للملكية إنما مُنشئ لحق عيني آخر على المنقول كحق المنفعة أو الرهن، فهل يستطيع هذا الغير حسن النية الاستناد إلى قاعدة الحيازة أيضاً ليكسب هذا الحق العيني (المنفعة أو الرهن) والذي لم ينجح المتصرف بنقله إلى المتصرف إليه عن طريق التصرف القانوني لزوال ملكيته بأثر رجعي؟

أن الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على معرفة مدى الأثر المكتسب لهذه القاعدة، أي نوع الحق الذي سيكتسبه حائز المنقول، هل هو قاصر على حق الملكية أم يشمل الحقوق العينية الأخرى الأصلية والتباعية؟

يكتسب حائز المنقول بحسن نية وسبب صحيح ملكيته فوراً دون حاجة إلى مرور مدة معينة. ولذا كانت الحيازة وحدها سبباً لكسب ملكية المنقول، إذ لم يكتسب الحائز الملكية بالسبب الصحيح (التصرف القانوني) لأنه صادر من غير المالك بعد زوال ملكية الأخير بأثر رجعي لأبطال سند ملكيته بأثر رجعي، وإنما كسبها بالحيازة المصحوبة بالسبب الصحيح والمقترنة بحسن نية. فإذا رفع المالك الأصلي دعوى الاستحقاق ليطّالب الحائز برد المنقول إليه، كان له دفع هذه الدعوى بأنه تملك المنقول بالحيازة. كذلك إذا اعتدى الغير على الحائز فأغتصب المنقول منه يمكنه أن يسترده من المغتصب استناداً إلى أنه تملكه بالحيازة. إذن حيازة المنقول في القانون العراقي لا تُعد سبباً لكسب حقوق عينية أخرى غير الملكية سواء كانت أصلية أم تبعية. وهذا ما صرحت به المادة (1163/ف1) مدني Iraqi بنصها على ((من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سندًا لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح، فلا تُسمع عليه دعوى الملك من أحد)).

وإذا كان أثر هذه القاعدة يقتصر في القانون المدني العراقي على كسب الملكية فإنه في بعض القوانين العربية، كالقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني ،<sup>41</sup> لا يقتصر أثر هذه القاعدة على كسب ملكية المنقول بل تصلح أيضاً سبباً لكسب الحقوق العينية الأخرى الجائز إيرادها على المنقول. إذ قد يقتصر قصد حائز المنقول على كسب حق منفعة أو رهن حيازى عليه .<sup>42</sup>

وعليه فإنه حسب القانون العراقي الشخص الذي صدر له تصرف ناقل للملكية بطبعته (بيع أو هبة أو مقايضة) من زالت عنه الملكية بأثر رجعي لأبطال سند ملكيته يستطيع أن يتمسك بالحيازة إذا كان حسن يجهل ما يشوب سند ملكية سلفه من بطلان، ليكتسب الملكية ويتحقق بالتالي النتيجة المتربطة على امتداد أثر بطلان سند سلفه إليه. أما في القانون المدني المصري والأردني فيغض النظر عن طبيعة الحق الذي كان سيرتبه التصرف القانوني لولا انهياره لأبطال سند ملكية من صدر عنه، سواء كان حق ملكية أو حق منفعة أو حق رهن، يستطيع الحائز متى كان حسن النية التمسك بالحيازة لاكتساب هذه الحقوق. فمثلاً لو رتب المدين لدائنٍ رهن حيازى على منقول يملكه ثم أبطل العقد الذي تملك بموجبه الراهن المنقول وأصبح بالتالي الرهن صادر

وحتى لو كان المنقول من المنشآت المادية التي تدخل في نطاق تطبيق القاعدة فإنه يُشترط لاكتساب ملكيته بالحيازة إلا يكون قد سُرق من مالكه أو غُصب منه أو فقده، إذ يجوز للمالك في هذه الحالات الثلاث أن يرفع دعوى الاسترداد على من حاز المنقول بحسن نية وسبب صحيح وذلك خلال ثلاثة سنوات من تاريخ خروجه من حيازته<sup>44</sup>. إذ أن المالك الذي خرج المنقول من حيازته بغير إرادته وبدون أي تقصير منه يُعامل معاملة أفضل من المالك الذي خرج المنقول من حيازته بإرادته<sup>45</sup>.

إذن الحالات الثلاث المتقدمة الذكر هي استثناء على حكم المادة (1163) مدني عراقي. وهذا الاستثناء يُعطّل تطبيق حكم القاعدة خلال مدة الثلاث سنوات التي يجوز خلالها استرداد المنشول من حائزه.

خاتمة

نورد في ختام هذا البحث عرضاً لأهم النتائج وبعض المقترنات التي تم التوصل إليها وعلى النحو الآتي :

1. أن الغير بالنسبة للعقد الباطل هو من لم يكن طرفاً في هذا العقد، لكنه تلقى من المتصرف إليه في هذا العقد حقاً على الشيء الذي كان محلاً للعقد الباطل. أي هو الخلف الخاص لأحد المتعاقدين في العقد الباطل.

2. القاعدة العامة أن أثر بطلان عقد السلف يسري بمواجهة الخلف الخاص، فيزول الحق الذي أكتسبه الخلف الخاص سواء كان حق ملكية أم غيره وذلك لزوال ملكية سلفه الذي أدى له بهذا الحق طبقاً للأثر الرجعي للبطلان.

3. الاستثناء هو عدم امتداد أثر بطلان عقد السلف إلى الخلف الخاص، بالسماح له بالاحتفاظ بالحق الذي أكتسبه من زالت عنه الملكية بأثر رجعي لبطلان العقد الذي هو سند ملكيته. إذ أن هذا العقد وأن لم يكن له وجود قانوني كونه عقد باطل إلا أن له وجود واقعي كوضع ظاهر، وتقضي العدالة واستقرار المعاملات وتشجيع الائتمان العام حماية الغير الذي تعامل على أساس هذا الوضع الظاهر متوفهاً بحسن نية كونه عقد صحيح قانوناً.

4. أن نظرية الأوضاع الظاهرة هي أساس استثناء الخلف الخاص من أثر بطلان عقد سلفه. وتعني هذه النظرية أن المظهر الواقعي المتمثل بالوجود المادي للعقد الباطل يجب أن يتولد عنه بالنسبة للغير(الخلف الخاص حسن النية) نفس الأثر الذي كان يتولد عنه لو أستجتمع العناصر التي تتحقق له الوجود القانوني الصحيح أي لو كان عقد السلف صحيحاً. ويتمثل هذا الأثر باحتفاظ الغير بالحق الذي أكتسبه من سلفه رغم بطلان العقد الذي أكتسب به هذا السلف الملكية.

5. أن نظرية الأوضاع الظاهرة وأن لم يُنص عليها صراحةً في التشريع العراقي إلا أنه يمكن الأخذ بها استناداً إلى قواعد العدالة، إذ طبقاً للمادة(1/ ف2) مدني عراقي تُعد قواعد العدالة مصدراً رسمياً للقاعدة القانونية وذلك بعد التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية.

6. بحثنا كيفية حماية الدائنين والخلف الخاص في حالة الصورية المطلقة، وذلك ضمن الوسائل القانونية لحماية الغير حسن النية من أثر بطلان عقد سلفه، لأنه رغم أن الصورية ليست بذاتها سبباً للبطلان إلا أنها تساوي البطلان من حيث الأثر. إذ أن العقد الباطل معذوم وكذلك يُعد العقد الظاهر معذوم في حالة الصورية المطلقة. كما أنه إذا كان يحق للغير أن يتمسك بالعقد الباطل رغم انعدامه قانوناً لأن هذا العقد أنشأ وضعاً ظاهراً اطمئن إليه هذا الغير وتعامل على أساسه، كذلك يجوز

## للغير التمسك بالعقد الظاهر الصوري رغم عدم وجوده وجوداً قانونياً في العلاقة بين المتعاقدين.

7. بينما كافية حماية مشتري العقار الذي لم يكتسب الملكية بالعقد بسبب بطلان العقد الذي اكتسب به سلفه البائع ملكية العقار وبالتالي امتداد أثر هذا البطلان إلى العقد الذي أشتري به العقار طبقاً لمبدأ ما يُبني على الباطل فهو باطل، وذلك بتمكينه من كسب ملكية العقار بالتقادم الخمسي إذا حازه لمدة خمس سنوات وكانت حيازته بحسن نية وتستند إلى سبب صحيح .

وتبين لنا أن العقد الذي أشتري به العقار رغم امتداد أثر البطلان إليه يصلح سبباً صحيحاً لكتسب الملكية بالتقادم الخمسي، لأن السبب الصحيح هو تصرف قانوني يصدر من شخص غير المالك إلى الحائز باعتباره خلف خاص ويكون بطبيعته وشكله ناقلاً للملكية بين طرفي التعاقد لو أنه صدر من المالك الحقيقي. وعقد البيع بطبيعته ناقلاً للملكية لكنه لم ينقلها لأنه صدر من غير المالك بعد أن زالت الملكية عن المتصرف(البائع) بأثر رجعي لبطلان سند ملكيته. لكن هذا التصرف حتى يعد سبباً صحيحاً يجب أن يُسجل في دائرة التسجيل العقاري لأن التصرف غير المسجل لا ينقل ملكية العقار وأن صدر من المالك(المادة 508 و 1126 مدني عراقي) .

8. يحق للمشتري الذي تسلم المنقول وحازه أن يتملكه بالحيازة لأن البيع الذي صدر إليه من البائع، رغم أن أثر بطلان سند البائع امتد إليه وناشه، يصلح سبباً صحيحاً يتمسك به المتصرف إليه(الحائز) ليكتسب ملكية المنقول بالحيازة.

9. يُشترط ليكتسب المشتري، بعد بطلان سند ملكية سلفه البائع، ملكية العقار بالتقادم الخمسي أن يكون حسن النية. وكذلك يُشترط أن يكون الحائز، المتصرف إليه في المنقول تصرفاً ناقلاً للملكية صادرًا منْ أبطل سند ملكيته بأثر رجعي، حسن النية حتى يكتسب ملكية المنقول طبقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. وقد تبين لنا أن مفهوم حسن النية واحد في الحالتين، وهو أن يجهل الحائز(حائز العقار أو المنقول) ما يشوب سند سلفه المتصرف من بطلان، أي يعتقد بأنه قد تعامل مع صاحب الحق ولم يخرج في اعتقاده هذا عن مسلك الرجل العادي .

## ثانياً / المقترنات

1. لأجل حماية الدائن المرتهن حسن النية من فقدان حق الرهن بسبب زوال ملكية الراهن للمال المرهون بأثر رجعي لبطلان سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله بأي سبب آخر، أقترح إضافة نص إلى القانون المدني العراقي ،على غرار نص المادة(1034) مدني مصرى، يقرر الحكم الآتى ((يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن )) حيث أن هذا الحكم يعزز الثقة في الائتمان العقاري الذي يمنحه عقد الرهن الرسمي للدائن المرتهن .
2. تعديل المادة (1164) مدني عراقي بإضافة فقرة ثانية لها ليُصبح نص هذه المادة على النحو الآتى((1. استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز مالك المنقول أو السند لحامله إذا كان قد أضاعه أو خرج من يده بسرقة أو غصب أو خيانةأمانة أن يستردءه ممن يكون حائزأً له بحسن نية وبسبب صحيح في خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة. 2. إذا كان حائز المنقول المسروق أو الضائع أو المغتصب قدأشترأه بحسن نية في سوق أو مزاد علني أوأشترأه ممن يتجر في مثله، فله أن يحبسه عمن يطالبه بإسترداده إلى أن يؤدي له الثمن الذيأشترى به هذا المنقول.)).

## الهوامش

1. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج: 1: مصادر الحقوق الشخصية(مصادر الألتزامات)، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص291.
2. نصت المادة(138) مدني عراقي على((1). العقد الباطل لاينعقد ولايفيد الحكم اصلاً 2. فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل )) .
3. عبد الفتاح عبدالباقي، نظرية العقد والأرادة المنفردة، دراسة معقمة ومقارنة بالفقه الإسلامي ،مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1984، ص488.
4. ان الحكم القضائي الذي يقضي بالبطلان هو كاشف لهذا البطلان وليس منشئ له .
5. نصت المادة(135) مدني عراقي على((1). من تصرف في مُلك غيره بدون اذنه انعقد تصرفه موقوفاً على أجازة المالك 2. فإذا أجاز المالك تُعتبر الأجازة توكيلاً ويطالب الفضولي بالبدل إن كان قبضه من العاقد الآخر . 3. وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف ..... )) .
6. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج:1: انعقاد العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد، 1967، ص507

- عدنان أبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية(الألتزامات) ط 1 ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطبع الازر، عمان، 2000، ص 211.
7. عبد الحفيظ حجازي، النظرية العامة للألتزام وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول: مصادر الالتزام، المصادر الإرادية(العقد والإرادة المنفردة)، المجلد الثاني: دراسة وظائف عناصر العقد . الإرادة المنفردة ) مطبوعات جامعة الكويت . كلية الحقوق، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1982، ص 1088.
8. صبري حمد خاطر، النظرية العامة للألتزام، مصادر الألتزام، دراسة مقارنة، ط 1، مطبعة جامعة البحرين 2009، ص 140. عبد الفتاح عبد الباقى، المصدر السابق، ص 494.
9. صبري حمد خاطر، الغير عند العقد(دراسة في النظرية العامة للألتزام )، ط 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2001، ص 92. عبد الباسط جماعي، نظرية الأوضاع الظاهرة، ص 274 نقاً عن عبد الرحمن عياد، أساس الألتزام العقدي . النظرية والتطبيقات .. المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مطبع الأهرام التجارية، الأسكندرية،1972، ص 71.
- نعمان محمد خليل جمعة، أركان الظاهر كمصدر للحق، مطبع سجل العرب، القاهرة، 1977، ص 34.
10. عبد الباسط جماعي، نظرية الأوضاع الظاهرة، ص 99 نقاً عن عبد الرحمن عياد ،المصدر السابق ص 70 فتحية قرة، النظرية القضائية المستحدثة للأوضاع الظاهرة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1988 ص 3935 نعمان محمد خليل جمعة، المصدر السابق، ص 60 .
11. نقض مدني بجلسة 19/3/1987 . ونفس المبدأ بنقض مدني بجلسة 25/12/1991، ونقض مدني بجلسة 10/7/1996 . وهذه الأحكام منشورة لدى المستشار محمد خيري أبوالليل، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في تطبيق قوانين الأيجار خلال 65 عاماً، الجزء الأول، 1997، ص 108 .
12. اختارت محكمة القضاء الإداري بنظر هذه الدعوى لأن عقد البيع موضوع النزاع هو عقد إداري وليس مدني وذلك للأسباب التفصيلية التي بينتها هذه المحكمة في معرض ردها على دفع المدعى عليهم والشركة المتدخلة بعدم اختصاصها ولانياً بنظر الدعوى .
13. يُنظر تفاصيل هذه الدعوى والحكم الصادر فيها منشورة على الموقع الإلكتروني <http://ecesr.com/report/90> سُحب بتاريخ 17/2/2013 الساعة 18:30 م GMT .
14. يُنظر في هذا الموضوع : مقال الأستاذ حسام محفوظ المحامي بالنقض والفقـيـه الدستوري . منشور على الرابط [www.rabtamm.blogs.pot.com](http://www.rabtamm.blogs.pot.com) سُحب بتاريخ 17/2/2013 الساعة 15:20 م GMT .
15. لمزيد من التفصيل بقصد مفهوم الصورية المطلقة وأثارها بالنسبة للغير، يُنظر د. سعد حسين عبد ملجم ،الصورية في التصرفات القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق .جامعة البحرين، 200، ص 78.76، ص 142.221.
16. تطبيقاً لهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية((أن العقد الصوري صورية مطلقة لا وجود له، ومن ثم لا محل لتجويه طلب الشفعة إلى المشترين في هذا العقد))،نقض مدني 14/4/70،مجموعة المكتب الفني،ص 21،ص 618.
17. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للألتزام، أحكام الألتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1994،ص 152 .
18. لم تكن محكمة التمييز العراقية على صواب في قرارها المرقم 856/ح في 23/5/1957 حين عدت الصورية أحد أدوات البطلان . حيث جاء في هذا القرار((فقد الورقة التجارية قوتها الصرفية التداولية وحتى قوتها كمستند عادي خطى إذا شاهدا إحدى شوائب البطلان الكامل كالصورية أو التزوير أو مخالفته سبب الدين للنظام العام أو الآداب العامة)).مجلة القضاء،العددان الرابع والخامس، السنة الخامسة عشرة،1957،ص 649.

19. Carbonnier(j.) ,Droit Civil ,Tom4:Les obligations ,20eed ,P.U.F ,Paris ,1996 ,N:85.Mazeaud(H. ,Let J)et Chabas(F.) ,Lecon de droit civil ,Tom 11 , premier volume : obligations ,9eed ,montchrestion ,Paris 1998 ,N:813. Planiol(M.),Ripert(G.)et Esmein(P.),Traite pratique de droit civil Francais ,Tom VI ,L.G.D. ,Paris ,1998 N: 335.

جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة 1956 .ص 327.  
صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، مطبعة سلمان الأحظىي، بغداد، 1968 ، ص 116. عبد المنعم البدراوي النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، ج 2: أحكام الالتزام، الناشر مكتبة سيد عبدالله وهبه، القاهرة ص 117. همام محمد محمود ود. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، منشأة المعارف، مطبعة التقدم الإسكندرية، ص 412.

20. نصت المادة (148) مدني عراقي على ((1. يكون العقد المستتر هو النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام ولا اثر للعقد الظاهر فيما بينهم 2. وإذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقةً بعقد ظاهر فالعقد الحقيقي هو الصحيح مادام قد استوفى شرائط صحته )) .

21. نصت المادة(595) مدني عراقي على ((لا يجوز للحكام والقضاة وللمدعين العامين ونوابهم ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ومساعديهم، أن يشتروا لا باسمهم ولا باسم مستعار، الحق المتنازع فيه إذا كان النظر في التزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون عملهم في دائريها )) .

22. صت المادة(2/1108) مدني عراقي على ((وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة . ولا تنفذ فيما جاوز الثلث إلا بإجازة الورثة )) .

23. قضت محكمة النقض المصرية بأن((مؤدى عموم نص المادة(244)من القانون المدني المصري أن المناط في جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر الصوري هو حسن نيته، ولإعتماده بالباعث على الصورية . سواء كان مشروع أم غير مشروع . وعلة ذلك أن أجازة التمسك بالعقد الظاهر استثناء وارد على خلاف الأصل الذي يقضي بسريان العقد الحقيقي الذي أراده المتعاقدان . وقد شُرع هذا الاستثناء لحماية الغير الذي كان يجهل وجود هذا العقد وانخدع بالعقد الظاهر فأطمأن وبنى تعاملة عليه اعتقاداً منه بأنه عقد حقيقي))نقض مدني 30/12/1965، مجموعة المكتب الفني، س 16، ص 1385.

24. يُنظر في عرض أراء الفقه وأحكام القضاء، د. سعد حسين عبد ملجم، الصورية في التصرفات القانونية مصدر سابق، ص 188 .

25. نصت المادة (7) من قانون الإثبات العراقي النافذ على((أولاً: البينة على من أدعى واليمين على من أنكر . ثانياً: المدعى هو من يتمسك بخلاف الظاهر ، والمنكر هم من يتمسك ببقاء الأصل )) .

26. أن المادة في القانون الأردني سبع سنوات، إذ نصت المادة(1/1182) مدني أردني على((إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل واقتربت الحياة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فإن المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات )) .

27. نصت م (1146) مدني عراقي على((إذا اقتربت الحياة بأكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفقت عنه الحياة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب )) .

28. محمد طه البشير ود. غني حسون طه ، الحقوق العينية(الحقوق العينية الأصلية . الحقوق العينية التبعية) مديرية دار الكتب للطباعة والنشر. جامعة الموصل، 1982 ، ص 225.

29. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية،أسباب كسب الملكية(الحيازة،التقادم)، تتفيج المستشارين محمد علي سكينر ومعتز كامل مرسى،طباعة شركة الجلاء،منشأة المعارف،الإسكندرية،2004 ، ص 169.

30. عرفت محكمة النقض المصرية السبب الصحيح كالتالي((المراد بالسبب الصحيح في تملك العقار بالتقادم الخمسي هو كل تصرف قانوني يستند إليه واضح اليد في حياته العقار، ويجعل وضع يده عليه حلاً سليماً من شهبة الغصب في نظره واعتقاده هو . والمراد بكون السبب صحيحاً في هذا الباب هو أن يكون بطبيعته ناقلاً للملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف . ولهذا يصلح العقد الباطل بطلاً نسبياً، وكذلك العقد المعلق على شرط فاسخ مدة قيام هذا الشرط، لأن يكون سبباً صحيحاً لتمليك المشتري على أساسه العقار بوضع اليد)) نقاً عن د. محمد كامل مرسى، المصدر نفسه، ص 172.

31. قضت محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها((الابتنى على بيع العقار خارج الطابو آثار قانونية لأنه باطل بذاته(المادة508)( المدني.....))) القرار رقم 166 هيئة عامة/1971 في 9/1/1971منشور بالنشرة القضائية العدد الرابع، سنة 1973، ص 33. وأقرت محكمة التمييز ذلك في حكم آخر جاء فيه((أن بيع العقار لاينعقد إلا إذا سُجل فيدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي ينص عليه القانون(المادة508)( المدني.....))) القرار رقم 2030/ مدنية ثلاثة/1975 في 18/5/1975، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة ، 1977، ص 31.30 وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز((وُجد أن البيع الواقع على عقار خارج دائرة التسجيل العقاري المختصة لاينعقد عملاً بأحكام المادتين 508 و 1126 من القانون المدني لذا يلزم إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد)) القرار رقم 230/استئنافية/1986 في 21/7/1987(غير منشور). وأكدت هنا المبدأ في قرار آخر جاء فيه((أن بيع العقار من العقود الشكلية التي تستوجب التسجيل في دائرة التسجيل العقاري (المادة508( المدني) وحيث إن عقد بيع العقار الخارجي يُعتبر باطلًا وأن العقد الباطل لاينعقد ولايفيد الحكم أصلًا (المادة138( المدني.....))) القرار 2376/م2/2005(غير منشور). وبينت محكمة التمييز متى ينعقد بيع العقار إذ قضت((ينعقد بيع العقار بتاريخ حصول الإقرار من البائع والمشتري أو من ينوب عنهم أمام دائرة التسجيل العقاري)) القرار رقم 543/ مدنية ثانية/ عقار/ 1974 في 22/2/1975منشور في مجلة الأحكام العدلية، العدد الأول السنة السادسة، 1975، ص 30.

32. قضت محكمة النقض المصرية((أن مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة 969 من القانون المدني على أن (السبب الصحيح سند من شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون)) أن بيع مُلك الغير يصلح لأن يكون سبباً صحيحاً لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسي متى كان هذا البيع مسجلاً ولايغير من ذلك أن يكون البائع غاصباً أو مستنداً في حياته إلى عقد قابل للأبطال أو باطل أو معدوم لأن المشرع لم يجعل من سند البائع ركناً أو شرطاً لاعتبار التصرف سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسي واكتفى بأن يكون التصرف ذاته صادراً من غير مالك ومن ثم فإن الحكم بأبطال سند المالك أو بطلانه أو انعدامه لا يستتبع أي أثر على سند الحائز ولainال من صلاحيته لأن يكون سبباً صحيحاً لذلك التملك)) الطعنان رقم 6210.62233 لسنة 70ق جلسه 11/27/2001 نقاً عن محمد كامل مرسى، المصدر السابق، ص 173.

33. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، مصدر سابق، ص 236. 237.

34. تضمنت هذا الحكم المادة(1034) مدني مصرى بنصها على((يبقى قائماً مصلحة الدائن المرتهن بالرهن الصادر من المالك الذى تقدر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر، إذا كان هذا الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه الرهن)). ولما يقابل لهذا الحكم في القانون المدني العراقي .

35. جميل الشرقاوى،نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المصري، مصدر سابق، ص 410. 411.

36. عبد الفتاح عبد الباقى، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مصدر سابق، ص 496.

37. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج:9:أسباب كسب الملكية، المجلد الثاني ط 3 منشورات الحلي الحقوقية، بيروت 2000، ص 1125. عبد الفتاح عبد الباقي، المصدر نفسه، ص 495.
38. نصت المادة(1163/ف2) المدني العراقي على((والحيازة بذاتها قرينة على توافر حسن النية ووجود السبب الصحيح مالم يقى الدليل على عكس ذلك)). وورد هذا الحكم بنفس الصيغة في المادة(976/ف2) المدني مصرى. كذلك نصت المادة(1189/ف2) المدني أردني على((تقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية مالم يثبت غير ذلك)).
39. رمضان أبو السعود الوجيز في الحقوق العينية(مصادر وأحكام الحقوق العينية الأصلية)،منشورات الحلي بيروت . لبنان، 2002،ص441.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط،ج,9,المصدر السابق،ص1137. محمد طه البشير وغنى حسون طه، مصدر سابق، ص254.
40. السنهوري، الوسيط، ج 9، ص 1144.
41. نصت المادة(976/ف1) المدني مصرى على((من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سندأ لحامله، فإنه يُصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته)). ونصت المادة(1189/ف1) المدني أردني على ((لاتسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سندأ لحامله وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحسن نية )) .
42. علي هادي العبيدي ،الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع مطابع الأرز، عمان، 2000، ص.226.
43. قضت محكمة التمييز العراقية بأنه((.....من حق مالك السيارة طلب استردادها من وضع اليد طالما أن واسع اليد لم تُسجل باسمه السيارة لدى دائرة التسجيل التابعة لمديرية المرور المختصة بصورة أصولية . وأن عقد البيع الخارجي الذي يتمسك به يعتبر قانوناً غير منعقد عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون المرور المعدل والمادة 137 من القانون المدني )) القرار رقم 1020 / م.منقول/ 1986 في 23/5/1987. منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول والثاني لسنة 1987 ، ص 34.
44. نصت المادة(1164) المدني Iraqi على((استثناء من أحكام المادة السابقة،يجوز مالك المنقول أو السند لحامله إذا كان قد أضاعه أو خرج من يده بسرقة أو غصب أو خيانةأمانة أن يسترده من يكون حائزأ له بحسن نية وبسبب صحيح في خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة )) .
45. يُنظر في تفصيل هذه الحالات الثلاث د.السنهوري، الوسيط، ج 9، ص 1155 - 1172 .
- ولابد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يبين حكم ما إذا كان الحائز حسن النية قد اشتري المنقول المسروق أو الضائع أو المغتصب منه يتاجر فيه عادةً أو في مزاد علني . وقد واجه القانون المدني المصري هذه الحالة في المادة(977/ف2) التي نصت على ((فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو اشتراه من يتجرب في مثله، فإن له أن يطلب من يسترد هذا الشيء، أن يُجعل له الثمن الذي دفعه )) . ومعنى هذا الحكم أن الحائز حسن النية يحبس المنقول في مواجهة مالكه حتى يؤدي له الثمن الذي اشتري به هذا المنقول من المزاد العلني أو من يتاجر به عادةً . وهذا الحكم عادل وكان من الأفضل للقانون المدني العراقي الأخذ به .